

4924 3574 2008-08-17	رقم الجريدة الصفحة التاريخ	نظام رقم 77 لسنة 2008 (نظام الشركات لسنة 2008) وتعديلاته	السنة : عدد المواد : تاريخ السريان :	2008 10 2008-08-17
----------------------------	----------------------------------	--	--	--------------------------

المادة (1) التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام الشركات لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2) تعريفات

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما تدل القرينة على غير ذلك :
القانون : قانون الشركات النافذ المفعول .
الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
الدائرة : دائرة مراقبة الشركات .
المراقب : مراقب عام الشركات .
الشركة : الشركة التي تسجل وفقا لاحكام القانون .

المادة (3) نماذج الطلبات والعقود

بعد المراقب نماذج طلبات تسجيل الشركات والعقود والبيانات الخاصة بها والالزمة لتنفيذ احكام القانون وبخاصة النماذج التالية : أ. طلب تسجيل كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وعقد تأسيسها والتغييرات التي تطرأ عليها .
ب. عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة .
ج. طلب تأسيس شركة مساهمة عامة .
د. طلب تسجيل الشركة الاجنبية للفرع العامل في المملكة .
هـ. طلب تسجيل مقر او مكتب تمثيل للشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة .
و. نماذج شهادات تسجيل الشركات .
ز. اي نماذج وبيانات اخرى يقتضي القانون تنظيمها او يرى المراقب ضرورة اعدادها واعتمادها .

المادة (4) رسوم تسجيل الشركات

تستوفي الدائرة عن تسجيل الشركات الرسوم التالية : أ. خمسة وعشرون دينارا عن تسجيل شركة التضامن والتوصية البسيطة ويستوفي المبلغ ذاته عن اي زيادة تطرأ على رأس مال اي من هذه الشركات .
ب. 1. اثنين بالالف من قيمة رأس المال المسجل للشركة ذات المسؤولية المحدودة او من قيمة اي زيادة تطرأ عليه على ان لا يقل الحد الادنى للرسم المستوفي عند التسجيل عن مائتين وخمسين دينار .
2. اثنين بالالف من قيمة رأس المال المصرح به للشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او من قيمة اي زيادة تطرأ عليه على ان لا يقل الحد الادنى للرسم المستوفي عند التسجيل عن خمسة الاف دينار للشركة المساهمة العامة والاف دينار للشركة المساهمة الخاصة .
3. تعامل شركة التوصية بالاسهم معاملة الشركة المساهمة الخاصة من حيث استيفاء الرسوم المقررة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة (5) رسوم تسجيل الفرع والمقر

تستوفي الدائرة رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف دينار عن تسجيل الفرع العامل للشركة الأجنبية في المملكة

المادة (6)

رسم تسجيل اسم اجنبي

تستوفي الدائرة رسماً اضافياً مقداره (500) خمسمائة دينار عند تسجيل اسم اجنبي للشركة وفق احكام التشريعات النافذة .

المادة (7)

رسوم بدل خدمات

تستوفي الدائرة بدل خدمات على النحو التالي : أ. (10) عشرة دنانير بدل نموذج طلب التسجيل والتغييرات ونموذج عقد التأسيس والنظام الاساسي .
ب. (10) عشرة دنانير بدل اصدار شهادة تسجيل اصلية او شهادة لمن يهيمه الامر .
ج. (20) عشرين دينارا في حال الاطلاع على المعلومات من خلال سجل الشركة المحفوظ لدى الدائرة .
د. (5) خمسة دنانير بدل تصوير او تصديق اي وثيقة من ملف الشركة .
هـ. (10) عشرة دنانير بدل ايداع اي وثيقة في ملف الشركة .
و. (20) عشرين دينارا على اي تغييرات تطرأ على الشركة بعد تسجيلها .
ز. (20) عشرين دينارا لتوثيق اشارة الرهن او فكه .
ح. (100) مائة دينار بدل اشتراك سنوي للموقع الالكتروني للدائرة .

المادة (8)

تحول الصفة القانونية للشركة

في حال تحول الصفة القانونية للشركة من نوع لآخر باستمرار شخصيتها الاعتبارية فيستوفى فرق رسم التسجيل وفقاً لاحكام المادة (4) من هذا النظام .

المادة (9)

التعليمات التنفيذية

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة (10)

الغاءات

يلغى نظام الشركات رقم (50) لسنة 1997 . 22/7/2008

نظام رقم 77 لسنة 2008 (نظام الشركات لسنة 2008) وتعديلاته المنشور في العدد 4924 على الصفحة 3574 بتاريخ 2008-08-17 والساري بتاريخ 2008-08-17 المعدل بنظام معدل رقم 129 لسنة 2009 (نظام الشركات المعدل لسنة 2009) المنشور في العدد 4998 على الصفحة 6528 بتاريخ 2009-12-01 والساري بتاريخ 2009-12-01

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم 77 لسنة 2008 (نظام الشركات لسنة 2008) وتعديلاته

© شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات

قسطاس موقع إلكتروني متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (827) بتاريخ 13/06/2011 في المملكة الأردنية الهاشمية .